

62 الرسالة الخامسة والعشرون على كتاب الإرشاد وجوابها، مسألة

## في الوقف، مسألة المباناة للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

00:00:02

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الولد الشقيق المكرم عبدالله العبد العزيز العقيل. حفظه الله أمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع السؤال عن صحتكم. ارجو الله ان يتم عليكم احسانه. ويوالي عليكم فضله. في - 00:00:30

٩٦ حمة الله وبركاته. مع السؤال عن صحتكم. ادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَتَمَكَّنَ لَكُمْ مِّنْ حُسْنِ إِحْسَانِهِ. وَبِالْوَالِدَيْكُمْ فَخْلَهُمْ. فـ ٠٠:٣٠

وقت واسره وصلني كتاب المؤرخ في السادس الجاري تلوته مسروعا بصحتك واحسنـت الافادة بوصول الخط. والافادة بشرح حالكم في وظيفتكم. نرجو الله ان يسدلك في بحر كاتك وسكناتك. وسررنا ان العمل ما فيه كبير مشقة. ولو كان العمل كثيرا. هذا من لطف

الله. ذكر تم - 00:00:49

السویح حول تقييد لابد منه. وقد مضى من البحث حول هذا الموضوع - 00:01:15

السوبيح حول تقييد الابد منه. وقد مضى من البحث حول هذا الموضوع - 15:01:00

ف فيه كفاية وان التفصيل الذي ذكرنا هو عين مذهب المحققين من السلف. وهو نفس ما كان الشيخ تقى الدين يقرره ويفصله وان التفصيل الذي فيه هو عين ما ذكره ابن القيم في النونية - 00:01:33

التفصيل الذي فيه هو عين ما ذكره ابن القيم في النوبية - 00:01:33

اما المسألة الثانية عند قولنا ان الماء المتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة نجس بالكتاب والسنن والاجماع ومحل الانتقاد ان ما فيه نص من الكتاب فحقيقة الانتقاد في محله لأن دلالة الكتاب على هذه المسألة لا يفطرن له كل احد. وقد ذكر شيخ الاسلام في

الفتاوى - 00:01:50

نص الامام احمد في الاستدلال على هذه المسألة بالقرآن. لما سئل عن الماء المتغير بالنجاسة. وان الاحاديث الواردة في ضعيفة فبأي شرعيّة تدل على اهانة فاحار بحاجة الى حديث عاكم المتنية والدهارة - 14:02:00

شيء تستدل عليه؟ فاجاب رحمة الله تعالى بقوله حرمت عليكم الميتة والدم. الآية - ١٤: ٥٠:٠٠

بيان ذلك ان الله حرم الميّة والدم. فإذا خالط ذلك الماء وظهرت فيه احد اوصافه طعمه او لونه او ريحه فقد ظهرت في الماء اوصاف الميّة والدم التي نص الله على تحريمهما وخبثها فيكون محرما - 36:02:00

00:02:36 - محرماً، فلكلها خيالها، تحييها الله علـىـنـا نـصـرـاـتـهـاـ

تناوله في العبادات والطهارة وفي العادات شربا واستعمالا وهذا التقرير من حين اطلع عليه من زمان طويل اعجبني هذا الاستدلال  
فبقي في ذهني فجزاهم الله افضل الجزاء والحمد لله على نعمه. اما سؤالكم عن حمولة لهم عقارات وبعضها اسباب وآوقاف -

00:02:54

وتولى عليها رجل منهم واقر ان فيها وصايا لاسلافه بخمس حجات متفرقات احدها لفلان والآخر لفلان الى اخره ومات المقر ونسخت اسماء المؤصلين واوصافهم ولا صفات وصيائهم. واراد ابن المقر ان ينفذ وصيائهم - 00:03:17

اسماء المؤصن: واصفاته وصفاته وصاهمه. ولاداته: المقدارى بنفذ وصاباهم - 17:03:00

فجواب ذلك يعلم من قول الاصحاب في الوقف اذا جهل شرط الواقف عمل بالعادة الجارية. ثم بالعرف المستقر وكذلك الاستثناء

00:03:39

لم تبين في السؤال مجهولة اسماء اهلها وصفاتهم وهل هم متساوون فيها او متفاوتون وهذه الحالة اقرب من الجهة  
من كل وجه والطريق الى تنفيذها ان تنفذ الحجج مثلا وينوي النائب لمن هي له. ولو لم يعرف اسمه ولا صفتة. والاصل فيها ان -

00:04:01

كونوا فيها متساوين. فان لم تكفي لجميعهم في حج فيها. وتنوى عن الجميع. او يقرع بين الاعداد المجهولة اسماؤهم وينوى العدد  
الذى وقعت عليه القرعة. والله تعالى يعلم لمن هي - 00:04:25

واقرار من كانت بيده سابقا وحيث لا معارض له مقبول. ولهم نظير هذه المسألة. حيث قالوا اذا جاهم النائب اسم الذي انا به في الحج  
والعمرة نواها لمن انا به وهذا هو عين المسألة. وهذه المسائل وما اشبهها مأخذها واحد - 00:04:42

وهو فعل المقدور عليه بحسب الامكان. وسقوط المعجوز عنه قدرة او المعجوز عنه شرعا والله اعلم. واما المسألة الثانية وهي مسألة  
المباناة فلا زال البحث فيها من قديم. والاصحاب ما رأينا لهم كلاما صريحا فيها. ولكن العمل كان جاريا عليها وقت الشيخ -

00:05:02

يغفر الله له وبذلك كان يفتني اذا عمر صاحب بياض الارض التي ليس فيها بنيان ومن بعض جهات بنيان لآخر ان الاخر يأخذ عليه  
مبانة بحسب ذلك. والعرف جار بذلك عند الناس. صفحات - 00:05:25

التي اشرت اليها من المفني كما ذكرت فيها نوع اشارة لذلك وليس فيها تصريح ومتى ثبتت المبانة؟ فانها على المشتري للارض التي  
ليس فيها بنيان. وهي مجاورة لهذا البنيان لانه اشتري الارض بجميع حقوقها لانه اشتري الارض بجميع حقوقها ومن حقوقها هذا  
البنيان اذا احتاج اليه - 00:05:44

فان كان المشتري دخل ضانا انه لا مبانة عليه وانه اذا اراد البنيان لا يأخذ عليه صاحب البنيان شيئا اما شرطا واما اغترارا منه.  
والبائع عليه معترف بذلك. وقامت بذلك البينة على شرطه واغتراره. فما - 00:06:10

من المبانة يغرمه البائع له على هذا الوجه والله اعلم هذا ما لزم واذا يبدي لازم شرفني وبلغ سلامي الشيخ محمد والشيخ ابراهيم بن  
سلیمان وجميع المشايخ والاخوان كما منا الولد محمد والوالد وجميع الاصحاب يخصونك بالسلام. والله يحفظك والسلام - 00:06:30